



تونس في : 17 أكتوبر 2017

## السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

**المرجع:** القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

**المرفقات:** - نموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسانيون المترشحون برتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	16 أكتوبر 2017	24 نوفمبر 2017 والأيام الموالية	ثماني خطط (08)

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:


- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة 2015-2016 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه يتعين الإدلاء بكل وثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الاعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعدّه المترشح ويتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية :

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيل
تنفيل الشهادة العلمية	تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بخمس (05) نقاط .
تنفيل الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (2015-2016) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة نقطة واحدة (01).
تنفيل السيرة والمواظبة	تنفيل المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (05) نقاط.
تنفيل الأقدمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة أخصائي نفعاني.
تنفيل الأقدمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة
العدد المسند من قبل لجنة المناظرة	تسند اللجنة لتقرير المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفه الذكر واعتماد قائمة إسمية في المعنيين بالأمر تتضمن إمضاءاتهم وتاريخ إعلامهم ، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام  
عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رئيس الأركان  
نور الدين المسالحي





مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية  
(بعنوان سنة 2017)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:.....  
تاريخ الولادة ومكانها:.....  
مركز العمل :.....  
الرتبة الحالية:.....  
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....  
تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي:.....  
الشهادة العلمية المتحصل عليها\*:.....  
.....في.....

امضاء المترشح

رأي الرئيس المباشر في الإرشادات المدلى بها أعلاه
..... ..... .....
تونس في:..... الإمضاء والطابع

ملاحظة :-يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 16 أكتوبر 2017 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.  
\*يتعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول له الحق في التنفيل إلى ملف ترشحه.  
- تعميم الجدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة .



سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين  
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول  
(بعنوان سنة 2017)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المترشح ولقبه: .....

الرتبة الحالية: .....

مركز العمل: .....

العدد التقييمي\* : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واتقانه له.



جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المترشح والمنظمة من قبل الإدارة\*  
خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (2015-2016)

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول

اسم المترشح ولقبه: .....

الرتبة: .....

مركز العمل: .....

ع / ر	الدورة التكوينية	تاريخ تنظيم الدورة التكوينية	مدة الدورة التكوينية	المهيكل الإداري المنظم

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

ملاحظة: \*يتعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة و لاتقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لاتتضمن ختم الإدارة.